

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١

في شأن تحديد المنطقة التجارية التابعة لجهاز تنمية التجارة الداخلية  
بمنطقة الرسوة بمحافظة بورسعيد والمعتبرة مرفقاً ذا طبيعة خاصة

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم اختصاصات  
منح تراخيص البناء والتشغيل للمناطق التجارية والصناعية ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

**قرر:**

( المسادة الاولى )

تعتبر مرفقاً ذا طبيعة خاصة في تطبيق أحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر  
بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وخاضعة لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠ ،  
المنطقة التجارية التابعة لجهاز تنمية التجارة الداخلية الكائنة بناحية منطقة الرسوة

الصناعية جنوب مدينة بورسعيد بمساحة إجمالية مقدارها ٤٣,٤٥ فدان (٢١٨٢٤٧٥م<sup>٢</sup>)  
بالحدود التالية ، والموضح موقعها مظللاً على الكروكي المرفق :

الحد الشمالي : جنوب المنطقة الصناعية C9 .

الحد الجنوبي : امتداد المنطقة ٣٢٠ فدانا والطريق الدائري .

الحد الشرقي : طريق بعرض ٣٠ م .

الحد الغربي : امتداد بحيرة المنزلة .

( المسادة الثانية )


ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريراً في ٢٣/١/٢٠١١

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٣٦٢ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦